

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲

فصل في النية

قوله عنه: يجب في الصوم التقصد إليه مع القربة والإخلاص، كسائر العبادات، ولا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي...^(١).

توضيح الكلام في هذا المقام أنه تارة: يراد بالقصد ما يرادف الإرادة والاختيار، فاعتباره في العمل يرجع إلى القول باعتبار صدور العمل عن إرادة واختيار، في قبال ما لا يعتبر فيه ذلك؛ أي الواجبات التوصلية، مثل التطهير من الخبث، ففيها يسقط الأمر بمجرد حصول الفعل ولو كان عن غير إرادة وقصد إليه، والبحث فيه موكول إلى محله في علم الأصول في باب التعبدية والتوصلية.

وأخرى: يراد بالقصد ما يتقوم به الفعل ويتميز به عن غيره؛ بأن يؤخذ في الفعل عنوان قصدي يتميز به عن سائر الأفعال المماثلة له في الكيفية والشكل الخارجي، كعنوان الظهريّة والعصريّة، أو النافلة والفريضة في الفجر؛ فإنّ الفرق بين هذه الصلوات ليس إلا من ناحية تعنون كلّ منها بعنوانها الخاص في قصده، ولا يتحقّق نفس الفعل بعنوانه من دون قصد العنوان.

ويشير أو يكشف عن ذلك قوله عليه السلام: «إلا أن هذه قبل هذه»^(٢)؛ لأنّه لا معنى للقبليّة والبعديّة إلا تعنون إحداهما بالظهر، والأخرى بالعصر،

١- العروة الوثقى ٢: ٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ / أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.

ولذلك لو أُخِلَّ بالعنوان وأتى بثمان ركعات، بطلت صلاته، ولم تقع مصداقاً لشيءٍ منهما.

كما يشير إلى هذا المعنى ما جاء في النصوص من العدول من العصر إلى الظهر بالنسبة لمن قدّم العصر نسياناً، وإلاّ فلا معنى لمفهوم العدول؛ لأنّه لم يكن فرق واقعي بينهما، إذ لم يكن كلّ منهما سوى أربع ركعات.

وثالثة: يراد قصد التقرب والإتيان بالعمل بداعٍ قربي، وهذا المعنى واضح، والقصد والنيّة المذكوران في كلمات الفقهاء، يراد بهما هذا المعنى؛ لترتّب الأحكام والآثار والفروع على ذلك.

فاتّضح أنّ المعنى الأوّل لم يكن مرادهم، بل لا معنى لاعتباره وأخذه بعد القول باعتبار قصد القربة في مطلق العبادات؛ لملازمة قصد القربة لقصد العمل وإرادته.

وهكذا المعنى الثاني؛ فإنّ اعتبار هذا المعنى موكول إلى قيام الدليل على دخل خصوصيّة القصدية في العمل، مع أنّه لا دليل على أنّ الصوم من الأمور القصدية المتقوّمة بالقصد.

نعم، سيأتي البحث عن تأثير القصد والنيّة في تعيين النوع منه والاختلاف بالقصد.

فالمتعيّن هو المعنى الثالث؛ بمعنى اعتبار قصد القربة في الصوم؛ وكونه من العبادات التي ويتوقّف تحقّقها وامتثالها على الإتيان بها قريباً وخالصاً، ولذلك قال عليه السلام: «من صلّى مراعاة الناس فهو مشرك»^(١)، «ومن

١ - وسائل الشيعة ١: ٦٨ / أبواب مقدّمة العبادات ب ١١ ح ١٣.

صام مراعاة الناس فهو مشرك...»^(١)، فالإتيان به من دون قصد القربة والخلوص باطل. هذا كله بالنسبة إلى اعتبار قصد القربة.

وأما وجوب الإخطار، فذهب إليه مشهور المتقدمين، وذهب إلى عدم اشتراطه جمهور المتأخرين.

وقبل البحث في ذلك لابد من بيان المراد من كل من الداعي والإخطار، فقد ذكر للإخطار معانٍ، أهمها أنّ الإخطار عبارة عن الصورة التفصيلية للعمل؛ في قبالة الإجمالية، والتفصيلية هي التي تشتمل على جميع خصوصيات العمل وشؤونه، وأما الإجمالية فهي الصورة المرتكزة التي لا تشتمل على جميع الخصوصيات والشؤون، والمراد بالإخطار هو الصورة التفصيلية للعمل.

وفيه: أنّ هذا البيان والتفسير للإخطار، بعيد عن معنى النية المفروض اعتبارها في العمل؛ حيث إنّ مفهوم النية عند العرف واللغة هو القصد، والصورة التفصيلية متعلقة للقصد، لأنفسه، فلا يصح تفسير الإخطار بالصورة التفصيلية بعد جعل الإخطار هو النية.

والذي يمكن أن يبين به معنى الإخطار والفارق بينه وبين الداعي؛ هو أنّ الإرادة والقصد تارة: تتعلق بالفعل على نحو الإرادة التفصيلية، و المقصود منها الإرادة الملتفت إليها المتوجّه إليها عند العمل.

وأخرى: تتعلق بالفعل على نحو الإجمال والارتكاز المسبوق بالإرادة التفصيلية؛ بحيث لا يلتفت إليها عند العمل، إلا أنه لو سئل عنها

أجاب من دون تأمل وترديد، كما إذا خرج من بيته بنية شراء شيء بالتماس أهله، فقد يكون ملتفتاً إلى أن الخروج والحركة والشراء بقصد كذا، ولا يصرفه عنه صارف، وقد يصرفه الصارف في الطريق؛ بحيث يغفل عن مقصده، ولكنه متوجه إلى وجه الخروج بالقصد الارتكازي، فالإخطار هو الأول، والداعي هو الثاني.

ثم إنه بعد توضيح الفرق - بما ذكرنا - بين الإخطار بمعنييه والداعي للعمل، يقع الكلام في اعتبار الإخطار وعدمه عند الإتيان بالعمل. ولا يخفى: أن محلّ الكلام إنما هو حين الشروع في العمل، لاستمراره؛ إذ الكلّ قائلون بعدم اعتبار النية التفصيلية إلى انتهاء العمل؛ لأنه لا إشكال في عدم بطلان الصلاة بما يوجب صرف الذهن عن نفس الفعل، ولذلك صرحوا باعتبار استدامتها حكماً، لاحقيقة؛ بمعنى عدم لزوم حضور قصد المتقرب في أثناء العمل واستمراره، بل يكفي الارتكاز وعدم نشوء بعض العمل عن غيره من الدواعي.

وتحقيق الحق في المسألة: أن الإرادة التفصيلية - بمعناها الأول السابقة على الإرادة الإجمالية - إنما هي عبارة عن البناء على العمل في ظرفه، وليست إرادة بالمعنى المصطلح؛ أي ما هي مؤثرة في الفعل ونشأ منها، فعلى هذا يستحيل تأثير هذا البناء في تحقق العمل في ظرفه، وإنما المؤثر في العمل هو الإرادة المتعلقة به التي يستتبعها العمل في حينه، وهذه الإرادة لا يمكن تحققها ارتكازاً وبالطبع مع عدم الاعتقاد على العمل. نعم، سلّمنا أن الإرادة الارتكازية منشأ للعمل حسب العادة، إلا أنها

غير كافية للتقرب؛ لأنَّ العمل الذي يستحقُّ فاعله الجزاء وله حقُّ المطالبة به، هو العمل المرتبط بالمولى، ومع عدمه لا يستحقُّ منه شيئاً، فعلى هذا لو لم يلتفت الفاعل إلى ربط العمل بالمولى حين إتيانه، بل إنَّما جاء به بحسب العادة، لا يكون موجِباً للتقرب إليه، ولذلك يحكم باعتبار الإِخطار في بدء العمل.

ولعلَّ السرَّ في ذهاب مشهور المتقدِّمين إلى اعتبار الإِخطار، هو ما بيَّناه من عدم إمكان تصوير المؤثِّرية للإرادة الإجمالية والقصد الارتكازي المسبوقة بالإرادة التفصيلية للعمل.

نعم، قد مرَّ عدم اعتبار استمرار الإِخطار من ابتداء العمل إلى انتهائه؛ لتسالم الكلِّ عليه استظهاراً من النصوص التي وردت في باب الشكِّ والسهو، فيكفي الإِخطار في أوَّل آتات العمل العبادي.

وقد يقال بعدم اعتبار الإِخطار في الصوم وإن قلنا بوجود الالتزام به في سائر العبادات؛ لعدم الإشكال في جواز نيَّة الصوم ليلاً والنوم ليلاً حتَّى الفجر؛ فإنَّه وإن لم يكن له القصد تفصيلاً عند بدء العمل، ولكن يحكم بصحَّة عمله. وهذا القول تامٌّ بناءً على تعلق أمر الصوم بجميع التروك.

وأما على احتمال تعلقه بالمجموع من حيث المجموع، فالإجماع المدعى على صحَّة صوم النائم في أوَّل الوقت، لا يدلُّ على عدم اعتبار الإِخطار في الصوم، بل يكفي في تحقُّقه الإِخطار في آنٍ من آتات نهاره، ويتحقَّق وصف المجموع مع الإِخطار.

ولكنَّ الأمر سهل بعد ملاحظة أنَّ العرف لا يعتبر في حصول التقرب

والطاعة بالعمل، أكثر من القصد الإجمالي الارتكازي.

قوله ﷺ: ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - حتى الواجب المعين أيضاً - القصد إلى نوعه؛ من الكفارة، أو القضاء، أو النذر، مطلقاً كان، أو مقيداً بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً، أو غيرها من الأيام المخصصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع؛ من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً، أو متعدداً، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع. ويكفي التعيين الإجمالي؛ كأن يكون ما في ذمته واحداً، فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع؛ وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً، يكفي التعيين الإجمالي؛ كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً، أو ثانياً، أو نحو ذلك.

وأما في شهر رمضان، فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان^(١).

قال في «الجواهر»: «لم أعرف خلافاً في ذلك» أي عدم اعتبار قصد النوع في صوم رمضان «بل عن «الغنية»^(٢) و«التنقيح»^(٣)، الإجماع عليه.

نعم، في «الذخيرة»^(٤) عن بعض الأصحاب، اعتبار نيّة التعيين فيه

١- العروة الوثقى ٢: ٦.

٢- غنية النزوع: ١٣٧.

٣- التنقيح الرائع ١: ٣٤٨.

٤- ذخيرة المعاد: ٥١٣.

أيضاً من غير أن يذكر اسمه، وفي غيرها نسبتها إلى العلامة^(١) «^(٢) انتهى .
وعليه فعدم قصد النوع في صوم رمضان واعتباره في غير رمضان،
مما وقع التسالم عليه بين الأعلام عدا صاحبي «الذخيرة»
و«المختلف»^(٣).

وإنما الكلام في تحقيق مستند القائلين بالاعتبار في غير رمضان،
وكذلك معرفة وجه عدم الاعتبار في صوم رمضان، وبيان الحق المختار في
المسألة، ولنبدأ بالكلام في صوم رمضان؛ وأنه هل يعتبر قصد نوعه في
صحته، أو يكفي قصد صوم الغد مثلاً؟

قد يقال في تقريب اعتبار القصد فيه: إنّ المأمور به إذا كان متعدداً
شخصاً، وفي عرض واحد، واتحد نوعاً وجنساً، كان امتثال كل أمر متوقفاً
على قصد الفرد الذي تعلق الأمر به بخصوصه؛ حتى يقع الفعل امتثالاً له،
وإلا لم يقع امتثالاً لأي أمر من الأوامر؛ لكونه متردداً، حيث إنّ المفروض
تعلق كل من هذه الأوامر بفرد معين، فإن لم يقصد إحدى هذه الأفراد، لم
يكن المأتي به امتثالاً لإحدى هذه الأوامر.

ولكنّه أجنبي عمّا نحن فيه من صوم رمضان؛ حيث إنّ الثابت فيه أمر
واحد، ولا أمر آخر في عرضه تعلق بفرد آخر من الصوم، فما ذكر مبني
على تعدد الأوامر في عرض واحد، وتردد الفعل المأتي به بين أن يكون
امتثالاً لكل منها، وما نحن فيه ليس كذلك، فلا إشكال في صوم رمضان من

١ - مختلف الشيعة ٣: ٣٦٣.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٨٦.

هذه الجهة .

ولكن مع ذلك يمكن القول باعتبار قصد النوع في صوم شهر رمضان؛ لوجوه أخر:

الأول: أن تحقق الإطاعة والتقرب، يدور مدار قصد الأمر الشخصي والإتيان بالفعل بداعي امتثال هذا الأمر الخاص؛ بمعنى عدم تحقق الامتثال والإطاعة من دون هذا القصد الخاص المتعلق بالنوع المعين، ولا يبعد دعوى الجزم بذلك مستنداً إلى سيرة العرف والعقلاء في باب الإطاعة، ومع التنزل فلا أقل من الشك في اعتبار ذلك، ومقتضى الأصل الاحتياط؛ للشك في حصول الامتثال بدونه، نظير قصد القرية .

وفيه أولاً: أن السيرة العرفية المدعاة على لحاظ خصوصية الأمر في امتثاله، غير مسلمة، بل السيرة على خلاف ذلك. وهذه الدعوى كدعوى اعتبار قصد الوجه والتمييز في الأمور به الذي قال به بعض المتكلمين، مع أن المكلف العامي غير ملتفت إليه في إطاعته .

وثانياً: بعد التنزل عن الجزم بعدم اعتبار ذلك عند العرف، يرد: أن مقتضى التشكيك فيه إجراء البراءة، لا الاشتغال؛ لما حقق في علم الأصول وأشار إليه في «الكفاية»^(١) من أن السكوت عن مثل هذه الأمور التي يغفل عنها العرف غالباً - كقصد الوجه والتمييز - دليل على عدم دخله في الغرض، فلا يستقل العقل بالإتيان به، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنه ليس ممّا يلتفت إليه كل أحد، كقصد القرية .

الثاني : أنه لا إشكال في لزوم إتيان متعلق الأمر في جميع العبادات، ولا إشكال أيضاً في أن متعلق الأمر فيما نحن فيه هو الفرد الخاص؛ أي صوم يوم رمضان، لا طبيعي الصوم، فلا بد من الإتيان بقصد صوم يوم رمضان، ولكن إذا قصد الإتيان بطبيعي الصوم بداعي الأمر، فلا يكون امتثالاً له؛ لعدم قصد الإتيان بمتعلق الأمر بداعيه؛ لأن المتعلق هو الفرد، لا الطبيعي، فلا بد من قصد الخصوصية في تحقق الامتثال؛ وإن لم ينفك الطبيعي عن الخصوصية في المقام، ولكنه مع ذلك لم يقصد التقرب بالمتعلق، مع أن المعتبر في الامتثال قصد التقرب بما هو متعلق للأمر.

والإشكال في هذا التوجيه - مع قوته ووجاهته -: أنه سلمنا ما ذكر بالنسبة إلى الأجزاء، وأما الشروط فلا وجه للقول باعتبار قصدها في تحقق الامتثال، ولذا لا يشك أحد في صحة صلاة من لم يلتفت إلى القبلة والستر، وخصوصية الرضائية مأخوذة بنحو الشرط في الصوم، وليست دخيلة في حقيقته.

الثالث : أن عنوان رمضان معتبر في الواجب شرعاً، كسائر العناوين القصدية المعتبرة في الواجبات، كالظهيرية، والعصرية، فعلى هذا نقول بلزوم قصد هذا العنوان؛ لا اعتبره بخصوصه.

وفيه : أن اعتبار هذا العنوان يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، فتجري عنه أصالة البراءة.

فالمتحصّل عدم تمامية دليل على اعتبار قصد خصوصية رمضان في صومه، فالمتعين موافقة الأعلام في عدم اعتبار قصد النوع في صوم رمضان.

وأما سائر أقسام الصوم فهل يعتبر فيها قصد النوع، أم لا؟
 قد مرّ في صوم رمضان: أنّ الموجب للقول باعتبار قصد التعيين والنوع، هو تعدّد الأمر وتعلّق كلّ أمر بفرد، مضافاً إلى صلاحية المأتي به لأن يقع امتثالاً لكلّ واحد من هذه الأوامر، فلو لم يتعيّن لا يسقط الأمر؛ للزوم الترجيح بلا مرجّح، وحيث إنّ الأمر في صوم رمضان واحد، ولا يكون في عرّضه أمر آخر، لذا لا يصلح الفعل إلاّ لأن يكون امتثالاً لهذا الواحد.

وهذا بخلاف غير صوم رمضان من أفراد الصوم الواجب والمندوب، كما إذا كان على الشخص فردان واجبان من الصوم، كصوم القضاء، والكفارة، أو النذر المطلق، فإتيان الفعل من دون قصد امتثال الأمر الخاصّ منها، يصلح لأن يكون امتثالاً لكلّ منها، وتعيين أحدها للسقوط بلا مرجّح؛ إذ لا وجه لتعيين الفعل امتثالاً إلاّ بالقصد إليه.

بل وكذلك الحال فيما إذا كان عليه صوم واجب واحد كصوم القضاء؛ لإمكان تعلّق الأمر الندبي بالصوم في كلّ يوم، فلو أتى بالصوم من دون قصد التعيين، يدور أمر المأتي به من عليه صوم قضاء لا يصح صوم النذب منه، فلا ترديد بين أن يكون امتثالاً للأمر الوجوبي، أو الأمر الندبي.
 والحاصل: أنّ هذا الإشكال جارٍ في جميع موارد تعدّد الأمر - وجوباً كان، أو نديباً - إذا فرض قابلية الفعل لكونه امتثالاً لكلّ منها؛ إلاّ إذا قصد نوع المأمور به.

وأما الواجب المعين غير صوم رمضان - كما إذا نذر صوم يوم خاصّ بعينه - فهل يجب قصد نوعه في تحقّق الامتثال، أو لا؟

الظاهر أنّ الحكم في تحقّق الامتثال وعدمه، مبني على الالتزام بعدم ثبوت أمر آخر متعلّق بالصوم في مورد النذر المعيّن أو ثبوته، فإن التزمنا بعدم مشروعية صوم غير صوم النذر المعيّن في ذلك اليوم - بحيث لو عصاه لم يصحّ منه صوم آخر - لم يكن وجه للحكم باعتبار قصد النوع فيه، بل حاله كحال صوم رمضان؛ لعدم أمر آخر، فإذا انتفى ملاك اعتبار القصد ينتفي اعتباره.

وأما لو التزمنا بمشروعية غيره من أفراد الصوم - بحيث لو صام بنية القضاء أو الندب أو الكفّارة صحّ منه - لكان للحكم بلزوم اعتبار قصد النوع وجه؛ وهو تعدّد الأمر وصلاحيّة الفعل لكونه امتثالاً لكلّ منها.

فالمحصّل: أنّ تحقّق الامتثال موقوف على قصد النوع وتعيينه، والمستند له إمّا توقّف حصول الامتثال على وقوع الفعل مرتبطاً بالأمر المقصود امتثاله، وإمّا توقّف حصول الامتثال على وقوع الفعل قاصداً الأمر الشخصي المعيّن؛ بحيث يعتبر تشخّص متعلّق الأمر حين القصد، ويكون الفعل صادراً بداعي هذا الأمر بعينه وخصوصه، فعلى الثاني لا يكفي التعيين الإجمالي؛ لعدم كفاية مجرد الإشارة إلى الخصوصية.

ولكن الظاهر اعتبار وقوع العمل مرتبطاً بالأمر؛ بحيث يستعيّن أن يكون امتثالاً له، ولا أكثر.

فاتّضح ممّا ذكرنا مراد من قال باعتبار قصد النوع فيما عدا شهر رمضان؛ من الكفّارة، أو القضاء، أو النذر، مطلقاً كان، أو مقيداً بزمان معيّن، ويظهر من كلام الماتن هنا التزامه بمشروعية صوم آخر غير الصوم النذري في اليوم المعيّن، وسيأتي الكلام فيه.

قوله ﷺ: ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه، من كونه صوم أيام البيض مثلاً، أو غيرها...^(١).

هذا القول مبني على عدم تأكّد الأمر الندي المتعلّق بالصوم بنحو العموم الاستغراقي، بل هنا أمران استحبابيان متعلّقان بالصوم في هذا اليوم: أحدهما: يتعلّق به بعنوانه، والآخر: يتعلّق به بعنوان صوم أيام البيض مثلاً.

وأما بناءً على وحدة الأمر الاستحبابي في هذا اليوم وتأكّده بلحاظ الخصوصية، فلا يعتبر قصد النوع، بل يكفي قصد صوم الغير بداعي أمره بخصوصه؛ إذ الأمر واحد، فيقع الفعل امتثالاً له، دون غيره.

قوله ﷺ: ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع. لوجود الأمر الاستحبابي بالصوم، فيتعدّد الأمر، ويصلح الفعل لأن يكون امتثالاً لكلّ منهما.

قوله ﷺ: ويكفي التعيين الإجمالي.

لما مرّ من كفاية وقوع الامتثال مرتبطاً بالأمر المتعلّق به في تحقّق الامتثال، وهذا حاصل بقصد الأمر الثابت في الذمّة على نحو الإجمال وإن لم يعيّن بخصوصه، لعدم العلم التفصيلي به. هذا بالنسبة إلى صورة الاتحاد؛ أي كون ما في ذمّته متّحداً.

وكذلك الكلام فيما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً؛ لحصول الملاك في اعتبار تعيين النوع، وهو الربط بين الفعل والأمر المتعلّق به المقصود امتثاله.

قوله بِهِ: بل لو نوى فيه غيره - جاهلاً، أو ناسياً له - أجزأ عنه .

نعم، إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه، كما لا يجزي لما قصده أيضاً. بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّة الغير فيه، ثمّ علم بعدم الصحّة، وجدّد نيّته قبل الزوال، لم يجزه أيضاً. بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه؛ وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد مثلاً، فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان .

كما أنّ الأحوط في المتوخّي - أي المحبوس - الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنّ، أيضاً ذلك؛ أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة^(١).

قد مرّ الكلام في عدم اعتبار قصد النوع في شهر رمضان .
وأما صحّة الصوم لو نوى غيره جاهلاً أو ناسياً له، وعدم صحّته في فرض العلم، فتفصيل الكلام في المسألة أنّ الاحتمالات هنا ثلاثة:
الأوّل: بطلان الصوم في حالات العلم والجهل والنسيان .
الثاني: صحّته في كلّ الحالات .

الثالث: صحّته في حال الجهل والنسيان، وبطلانه في فرض العلم، وهذا ما أفتى به الماتن .

أمّا الاحتمال الأوّل فلم يقل به أحد، بل المسألة ذات قولين: قول بالصحّة مطلقاً، وقول بالصحّة في فرض الجهل والنسيان، والبطلان في

١ - العروة الوثقى ٢: ٧ .

فرض العلم، وادّعي الإجماع على الصحّة في هذا الفرض .
وقد استدللّ على بطلان الصوم في صورة العلم بأنّ الصوم من رمضان

فنوى غيره، بوجوه:

الأوّل: أنّه لا إشكال في أنّ المطلوب من المكلف، هو الإتيان بصوم رمضان، وهو - على المفروض - لم يقصده، وما قصده وأتى به ليس مطلوباً شرعاً، فكيف يمكن القول بوقوع ما لم يقصده وتحقّق ما لم ينو امتثاله؟! فالحقّ أنّ ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع .

ولا يبعد أن يكون هذا هو المراد من التعبير بتنافي القصد في بعض الكلمات؛ بمعنى أنّ قصد غير رمضان ينافي قصد رمضان، فلا يقع ما قصد به غير رمضان رمضان مع التنافي بينهما .

الثاني: أنّه لا إشكال في أنّ المعتمد في تحقّق الامتثال، تطابق النية مع المنويّ، ومع عدم التطابق لم يحصل الامتثال، ومعلوم أنّ الصوم المأتمّي به بقصد آخر، غير منطبق على نية أمر صوم رمضان، فلا يقع امتثاله عنه .

ولا يخفى: أنّ هذين الوجهين يقتضيان بطلان الصوم من الجاهل والناسي أيضاً؛ لعدم قصد امتثال أمر رمضان، وعدم تطابق النية للمنوي .

الثالث: أنّه لا إشكال في حرمة نية التقرب بأمر آخر غير أمر رمضان؛ لكونها مفوّتة للواجب، وهو الإتيان والامتثال بصوم رمضان؛ لأنّه لو لا هذه النية - أي نية غيره - لوقع الصوم من رمضان، فإذا كانت محرّمة لا يمكن تحصيل التقرب بها؛ إذ الحرام لا يصلح للمقرّبيّة .

ولا يخفى: أنّ هذا الوجه لا يشمل صورة الجهل والنسيان؛ لعدم حرمة نية غير رمضان عليهما، حيث لم يثبت الوجوب بالنسبة إليهما. هذا

كله بالنسبة إلى الحكم ببطلان صوم رمضان في فرض العلم به .
 وأما ما استدلل به على صحّة صوم الجاهل والناسي ، فوجوه :
 الأوّل : الإجماع القائم على صحّة صوم الجاهل والناسي .
 الثاني : الروايات الدالّة على صحّة صوم الجاهل وإن نوى أمر غير
 رمضان ، كالنصوص الواردة في صيام يوم الشكّ من شعبان والاجتزاء به
 بعد تبيّن كونه رمضان .

الثالث : ما أفاده في «المدارك»^(١) - مستنداً إلى حديث الرفع -
 بتقريب : أنّ ما يصرف الفعل عن صيرورته لرمضان ، ليس إلاّ القصد إلى
 غيره ، وهو حاصل بسبب الخطأ ، أو النسيان ، فيرفع حكمه .
 وقد أشكل المحقّق الهمداني^(٢) على الوجوه المذكورة ، وحاصل ما
 أفاده : أنّ المعتبر في حقيقة الصوم هو الإمساك على الوجه القربي ، ولا يعتبر
 فيه أكثر من هذا في صوم رمضان ؛ لعدم دخل خصوصيّة الرضائيّة في
 صحّته ، فلو أتى به بقصد أمر آخر فقد تحقّق الإمساك بنحو قربي ، فكان هو
 الواجب ، ومسقطاً لأمره ، وقصد خصوصيّة غيره لا يضرب بصحّته بعد القول
 بعدم اعتبار قصد الخصوصية ، وإلاّ لم يكن قصد جنس الصوم قرينة إلى الله -
 من غير التفات إلى نوعه - مجزياً ، وكذا قصد غيره مع الجهل بـرمضان ، مع
 أنّ الخصم معترف بالصحّة فيهما .

وما زعمه الخصم فارقاً بينهما وعلّة للصحّة - من أنّ قصد الجنس في
 الفرض المذكور ينصرف إلى صوم رمضان ، ومع الجهل لأجل النصّ

١ - مدارك الأحكام ٦ : ٣١ - ٣٢ .

٢ - مصباح الفقيه ١٤ : ٣٣٤ .

والإجماع - مندفع: بأن الانصراف إنما يتم لو كان هنا واقع وثبوت للمنصرف إليه في نفس الأمر، فينصرف إليه من جهة الأنس الحاصل بينهما، وأما في مثل ما نحن فيه - من الأمور المنوطة بالقصد وفرض عدم قصد الخصوصية - فلامعنى للانصراف؛ لعدم قصد المنصرف إليه، فلا تقرّر له في الواقع.

وأما النص والإجماع، فالقول بأنهما كاشفان عن حصول الفرض من الأمر بصوم رمضان - بالإمساك الحاصل فيه بنية التقرب؛ وإن لم يكن خصوص أمره مقصوداً بالامتثال - أولى من أن نقول وملتزم بأن المأتي به يقوم مقام المأمور به تعبدًا؛ لأنّ حمل النصّ على وفق القاعدة، أولى من حمله على التعبد.

وأما تعليل الصحّة في هذه الصورة بحديث الرفع، فلا دخل له بمثل المقام، كما لا يخفى على المتأمل.

ثمّ إنّه أورد على الوجوه المذكورة لإبطال صوم العالم إذا قصد غير رمضان:

أمّا الوجه الأوّل: فبما اتّضح من أنّ وقوع الصوم القربي في شهر رمضان، لا ينفكّ عن نيّة صوم شهر رمضان؛ لما بيّنه من أنّ المعتمد فيه ليس سوى قصد الإمساك قرابةً إلى الله وإن لم يقصد نوعه، وهذا القصد حاصل بقصد أمر غيره؛ لأنّ التنافي إنّما هو بين النيّتين مع الخصوصية، والمفروض عدم دخل الخصوصية في تحقّق الصوم.

وأما الوجه الثاني: فبأنّ القول باعتبار مطابقة النيّة مع المنويّ أوّل الكلام؛ لعدم ثبوت هذا الاعتبار، بل الثابت ليس إلاّ الإمساك في الوقت

الخاصَّ قربةً إلى الله ولا أكثر.

وأما الوجه الثالث: فيمنع صحّة النهي عن التقرب بأمر آخر؛ لأنَّ قصد التقرب وامتثال أمر الشارع حسن ذاتاً، فإذا أمكن قصد التقرب - ولو بتخيّل صحّة صوم آخر في رمضان - فقصدته، كان الشخص في نيّته منقاداً، والانقياد حسن عقلاً، فيمتنع أن يكون حراماً.

نعم، إن قلنا بعدم إجزائه عن رمضان، يعاقب العبد على إخلاله بصوم رمضان. انتهى محصّل كلامه ﷺ.

أقول: ما استفاد من كلامه ﷺ صدرأً وذيلاً، أنّه لا يعتبر في تحقّق امتثال الأمر بالصوم في رمضان، وقوع الفعل على وجه التقرب من جهة أمره، بل يكفي وقوع الفعل على الوجه القريبّي بأيّ طريق حصل به التقرب؛ لأنّ المطلوب ليس إلاّ الفعل بقصد القربة، وهو حاصل، كما أنّ القول بكفاية غسل واحد ممّن اجتمعت عليه أغسال متعدّدة، هو من هذا الباب بناءً على التداخل؛ لحصول متعلّقها، وهو الغسل بقصد القربة وإن لم يقصد به امتثالها. وكيفما كان: فإن التزمنا بما أفاده الفقيه الهمداني ﷺ صحّ الصوم منه عن رمضان؛ لتحقّق المطلوب ووقوعه منه، وهو الصوم بقصد القربة، ونيّة امتثال أمر آخر لا تضرّ بعد حصول الواجب، والمفروض عدم وجود أمر آخر في المقام.

نعم، إن لم نقل بما أفاده، بل قلنا بتوقّف تحقّق الامتثال للأوامر التعبدية على إتيان الفعل بقصد التقرب من الجهة التي يقصد امتثالها - أي أنّ التقرب يحصل بواسطة نيّة الأمر المتعلّق به فقط - فلا بدّ من القول بعدم حصول الامتثال؛ لعدم حصول العباديّة المطلوبة.

فاتضح أنّ وجه الخلاف في هذا الفرع وفي كثير من الفروع المرتبطة بهذه الجهة في الكلمات، هو أنّ العبادة هل يعتبر فيها تحقّق التقرب من الجهة المقصود امتثالها؛ أي ربط الفعل بالأمر المقصود امتثاله، بحيث يكون حصول القرب من جهته، لا من جهة أخرى، أو يكفي وقوع الفعل على الوجه القريب.

وقد بنى المحقّق الهمداني رحمته الله على كفاية النية على الوجه الثاني. ولكن التحقيق هو ما ذهب إليه السيّد الماتن رحمته الله من لحاظ بناء العقلاء في مقام الامتثال، ولبسط الكلام مجال آخر. هذا كله بالنسبة إلى العالم. وأمّا الجاهل، فإن التزمنا بصحّة صوم العالم فالحكم جار بالنسبة إلى الجاهل أيضاً بنفس التقريب المتقدّم.

وأما إن قلنا ببطان صوم العالم - بمقتضى اعتبار ربط الفعل بالأمر المقصود امتثاله في تحقّق الامتثال - فمقتضى ذلك بطلان صوم الجاهل أيضاً؛ لأنّ المفروض أنّه قصد امتثال أمر آخر، فلم يحصل امتثال الأمر الرمضاني؛ إلاّ بناءً على تماميّة النصّ والإجماع على الصحّة بالنسبة إليه، أو بمقتضى القاعدة؛ وهي قاعدة الخطأ في التطبيق -.

بيان ذلك: أنّه لا إشكال في أنّ الجاهل القاصد لأمر آخر في شهر رمضان، هو في مقام امتثال أمر المولى، إلاّ أنّه قصد امتثال أمر القضاء، أو الكفّارة، أو غيرهما؛ لجهله، وأنّه لو علم أنّ اليوم من رمضان لما قصد غيره، وبما أنّ ظرف الزمان غير صالح لغيره، يكون هذا القصد الخطأي لغواً، فيكفي قصد امتثاله الأمر الواقعي؛ لأنّه مقصود بالإجمال وإن لم يلتفت إليه. قوله رحمته الله: كما لا يجزي لما قصده أيضاً.

إنَّ عدم صحَّة ما قصده واضح؛ لعدم الأمر به، لما بيَّناه.
 قوله ﷺ: بل إذا قصد غيره عالمًا به مع تخيُّل صحَّة الغير فيه، ثمَّ علم
 بعدم الصحَّة، وجدَّد نيَّته قبل الزوال، لم يجزه أيضًا.

إنَّ الصحَّة وعدمها في الفرض المزبور، موكولان إلى ملاحظة الأدلَّة
 في باب تجديد النيَّة قبل الزوال؛ فإن سلَّمتنا إطلاق الأدلَّة لجميع الأفراد،
 يحكم بجواز تجديد النيَّة وإجزائها فيما نحن فيه، وإن قلنا باختصاصها
 ببعض الأحوال - كالسفر ونحوه - لم يجز تجديد النيَّة قبل الزوال، لأنَّ
 مقتضى القاعدة في باب الصوم، مطلوبيَّة حصول النيَّة من طلوع الفجر إلى
 الغروب، وصحَّته - بتجديد النيَّة قبل الزوال - أمر على خلاف القاعدة، فيتبع
 مقدار دلالة الدليل، وسيأتي البحث عن الصحَّة وعدمها إن شاء الله.

قوله ﷺ: بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً....

إنَّ الموضوع في مفروض المسألة كون الشخص عالمًا برمضان، إلَّا
 أنه توهم جهلاً صحَّة صوم آخر فيه، وقصد صوم اليوم بالتعيين أنه من
 رمضان أو غيره، فالحكم بالبطلان وعدم الإجزاء مستند إلى أنَّ الفعل
 الصادر منه، غير مرتبط بأحد الأمرين على نحو التعيين، فلا يكون صحيحاً
 ومجزياً.

نعم، لو قلنا بعدم اعتبار التعيين في الارتباط بالأمر في تحقُّق
 الامتثال، يصحَّ صومه فيما نحن فيه؛ لوقوع الفعل على الوجه القربي، وهذا
 هو المطلوب، ولا أكثر.

ولكن المحقق النائيني رحمته الله (١) مع كونه قائلاً ببطلان صوم العالم - وفقاً للسيّد الماتن رحمته الله - قوَى الإجزاء في الفرض المذكور، وتبعه عدّة من المحشّين «للعروة» فما هو الوجه في ذهابهم إلى الحكم بصحّة هذا الصوم، مع أنّهم اعتبروا ربط الفعل بأمره؟

لعلّ السرّ في الحكم بالإجزاء أنّه إذا قصد صوم غدٍ، يكون الامتثال لأمر رمضان متعيّناً قهراً؛ لأنّ من التفت إلى كونه في رمضان، وتخيّل صحّة صوم غيره فيه، وصام لابعنوان الغير، بل قصد صوم غد، يتعيّن ارتباط الصوم بأمر رمضان؛ لأنّه مقصود قهراً، ولعلّ هذه الجهة أوجبت توقّف السيّد في الحكم بالبطلان.

قوله رحمته الله: كما أنّه الأحوط في المتوخّي؛ أي المحبوس ...

لا إشكال في أنّ مقتضى القاعدة في المحبوس وغيره - ممّن لا علم له برمضان، ولا يمكنه الاستعلام - صيام وجوب جميع السنة؛ تحصيلاً للفراغ، إلا أنّ الإجماع قائم على عدم وجوبه كذلك، مضافاً إلى مصادفة السنة للعديد الذين يحرم الصوم فيهما، فلا بدّ من التّنزل عن الامتثال القطعي إلى التوخّي والامتثال الظنّي، وحينئذٍ فصومه إمّا يقع في رمضان، أو قبله، أو بعده، فعلى الثاني وانكشاف الحال فهو تطوّع، وغير مجزٍ عن رمضان؛ لعدم الدليل على الإجزاء قبل حلول المحلّ، والأوّل هو المطلوب، وعلى الثالث: كان قضاءً. هذا بالنسبة إلى أصل المسألة.

وأما ما أفاده السيّد رحمته الله من الحكم بلزوم تعيين القصد وكونه من

رمضان؛ فلأنه لو لم نقل بأنَّ الظنَّ أخذ على نحو الموضوعية في حقه - حتى يكون الحكم بالنسبة إلى المظنون، كالحكم بالنسبة إلى رمضان الواقعي - لما كان إشكال في الأجزاء وإن تبين عدم رمضان؛ لأنه ليس مكلفاً بصوم رمضان الواقعي، بل قلنا: إنَّ الظنَّ مأخوذ على نحو الطريقتية والكشف عن الواقع، فعلى هذا لا يكفي قصد ما في الذمّة، أو رجاء المطلوبية؛ لاحتمال عدم كون الشهر رمضان، ووجود أمر آخر غير رمضان لصوم شهر؛ لأنَّ المفروض عدم علمه بكون الشهر هو رمضان، ومع التردد لا يمكن إحراز ارتباط الفعل بالأمر الرمضاني؛ لقابلية الفعل للارتباط بأمر آخر، فلا يتحقق الفعل امتثالاً للأمر الرمضاني.